

| |
|--------------------|
| A.Ü. |
| İLÂHÎYAT FAKÜLTESİ |
| KÜTÜPHANESİ |
| Ayniyat No.: 46992 |

Yer No. : ✓ 36820

هذا الكتاب بحث ثامن

١٠٠ - ١٠٠

٢٠٠ - ٣٠٠

١٤

٨٧

٦٠ (موضع المصحف)

٥٠

٤٠

٣٠

٢٠

١٠

٥٠

٤٠

٣٠

٢٠

١٠

٥٠

٤٠

٣٠

٢٠

١٠

٥٠

٤٠

٣٠

٢٠

١٠

١٢

١٢

٢٢

٤٩

٤٩

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

٦

رو اصحاب السنن ائمه
دھن اخباری موسی و ابوداود

وارز مردم اذنا را به
ساجه سعید حرف الکف بالبيانات

رو ای ائمه اعلان
بالبيانات عذر و عذر

ان فتنی اغاصچه الاعمال
تکلیف

تو انی الدینیه می ای بعیدة
تکلیف

لیس نزا لاهادیت احتجو
و لا غنی ولا نفع و لا

الاعمال من شرطه و متصمله و معترفة بمقاصدها
اکثر فتاویه هدایت این کتاب

هست قیام اذنا نکتہ العلام
تدبیر او طرد و علکس سرچ ترقی اخراجی می پرسیم

اصول اسلام تدویر
علو شنایه احادیث الاعمال

باشیه و مذاہدات فی
امنی این ادبیه شفود المعنی

د اکلیل بایه و احمد بیه
بنیة العبادة تکلف و ان للختیه لا یکنی بیانی تکلم
و مدراث فتنی رسیده

الحدیث بدخل سمعیه با
ش الفرق مفتاح شناسیه
الگونه بطلعته علی مفتاح
ماقی ای اشیاء سرچ

جزء الحزن الحريم

بیانیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه
الحدیث فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه

السنن السته فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه
رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اعمال اعمال
تولد علیه اسلام اما الاعمال بالبيانات ان خوف
متصل و مرتبط بمنتهی و لحاظ للدول بد و فنا بر زیور
ان اسرار ای الاحکام والادثار المترتبة على
لیس نزا لاهادیت احتجو
و لا غنی ولا نفع و لا

الاعمال من شرطه و متصمله و معترفة بمقاصدها
اکثر فتاویه هدایت این کتاب
هست قیام اذنا نکتہ العلام
تدبیر او طرد و علکس سرچ ترقی اخراجی می پرسیم

اصول اسلام تدویر
علو شنایه احادیث الاعمال
باشیه و مذاہدات فی
امنی این ادبیه شفود المعنی
د اکلیل بایه و احمد بیه
بنیة العبادة تکلف و ان للختیه لا یکنی بیانی تکلم
و مدراث فتنی رسیده
الحدیث بدخل سمعیه با
ش الفرق مفتاح شناسیه
الگونه بطلعته علی مفتاح
ماقی ای اشیاء سرچ

بیانیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه فتنیه
الحدیث لکه ایه لا رسانیده لخنی عنی شریعتنا سرچ
اذاجتیع طلاق و اطمانت غلب طلاق احرام
اذاجتیع قرم و بیچر غلب احرام اذاجتیع
المائشة المتسب اضیف ایه کی ای المائشة طلاق
سح فی طلاق بارکه لایکل لایکل لایکل لایکل لایکل
الاسلام فی روی الجماری روح ایه مفتوح ایه
ارسلت کلدلو خا ذکر کار خان و جدت کی کله
کیکا ایه و قد قتل فلانا کله لایل لایل لایل لایل
قتله و کامانی بایل لاعرضه فرم و فرم فایل ایه
اکه ایه شاکور و ایه خدیون بیکول لا یکل ایه
کلکل شا علی شا فولدت لا یا کل ایه ایه
و لا یکل و طی الجایه المترکه و لا یکل و ایه
فیه بایعیه رملک بیچر و بایستار علیه شرکه
خسے فغل طلاق حکم علی و حرس طلاق الحارسته
جا بنی ایه ۱۷۱ ایه تکنس ایه ایه ایه
البلو و لولو فی صیلا فوچه فی صاد ادعی طلیع
او علی جیل شم تریو منه ایه ایه حرس الاعمال
والاحتیاطی ایه حکم بخلاف ما اذاجتیع علی الارض
ایه ایه ایه لایل لایل لایکل ایه فقط بالبایه
و حرس مانعیه المندیه سوا ایه ایه المانعیه

ابْجَدُ الْعَوْضَ تَقْسِيمٌ عَلَى ابْجَدِ الْمَحْوَفِيَّةِ فَنِي
 قُولُهَا طَقْتِي نَسْأَلُ عَلَى الْفَطْلَمَهَا وَاحِدَةٌ لِنَزَافِ
 عَذْجَهَا وَيَكُوتُ الْفَطْلَاقَ بَايْسَا وَلَاسْعَ عَذْنَا بِحِينَهَا
 رَصْنِي ادْعَنْدِي وَيَكُونُ رَجْبَهَا سَرَّاجَهَا أَصْمَانِ
 لَا يَجْتَعَنَ مَنْزِعَ خَلْوَهُ غَصْبَدَةَ اَوْ دَارَا
 وَاسْتَهُلُ لَا يَضْعَنَ مَسْخَهَا بَعْدَ حَسَارَهُ لَعْنَهَا
 اَى بِالْحَلَادِ سَرَّجَ اَخْتَلَاتِ اَسْبَابِ عَنْزَلَهَا
 اَخْتَلَاتِ اَلْاسِيَّاتِ مَرْدَعَ لَوْخَلَنِ لَا يَدْخُلُهَا
 الْبَيْتُ فَدَخَلَهُ دَعْدَمَا زَدَمَهُ دَصَارَهُ اَوْ مَا
 يَبْشِي بِيَتِي لَا يَحْتَنَ لَفَدَامِ اَسْبَيْتِ عَنْبَاهَا وَاَنَا
 صَارِبَتِي لَبِسَهُ جَادَنِهِ فَلَدَيْكُوتُ حَلَاقَهُ لِحَلَوقَهُ
 عَلِيَّهُ وَلَوْسَرَقَ مَاسِرَقَ اَوْ لَا خَفْطَعَ لَا يَقْهَنَهَا بِيَا
 اَنَّ لَمْ يَتَغَزَّ وَانَّ قَهْرَهُ وَبَدَلَ سَبِيَّهُ كَالِبِهُ وَقَطْعَهُ
 سَرَّجَ اَذَا بَطَلَ الشَّعْيَ بَطَلَهُ مَافِ ضَمَنَهُ مَاتَ قَلَوْ
 قَالَ بَعْتَلَهُ دَمِي بَانِقَ فَقَتَلَهُ وَجَبَدَهُ اَعْصَاصَهُ اَوْ اَنَا
 بَطَلَ اَعْقَرَ بَطَلَهُ مَافِ ضَمَنَهُ وَهَوَالَذِنْ بَعْتَلَهُ مَعَ
 اَذَا بَطَلَهُ لَا صَلَدَ دَصَارَهُ لِبَدَلَهُ مَنَّهُ فَانَّ مَاتَ
 الْمَزْوِيجِ حِيزِهِ بَرَلَ فَبَسْرَاءَ الْمَرْدَهَ بِالْاَهْلَهَ لَا هَنَّهَا
 اَصْلَهَنِي لِثَمَنَهُ اَلْمَرْسَيَّةَ لَعْدَنِي قَلَهُ وَمَاقَتَ
 لِلْمَنَسِرَ وَادَهُ مَاتَ فِي خَلَالِ التَّمَهُرِ خَيَّا يَامِ عَدَلَيَّ
 حِينَهَا خَلَا فَاطِي وَكَذَا اَصْلَهُ اَسْيَوْقَقَ فَاَذَا اَبَرَ

اَوْهُ اَلْمَصَامِنِ لِاَحْقَالِ دَنَلَ بَقْلَهَا عَلَى مَافَصِلِ
 الْاَزْمِيرِسِ فِي شَرِيعِ الْاَشَاءِ وَالْعَالَمِ اَفْزِيَرِ فِي رَسَالَهِ سَرَّجَ
 اَسْتَهَلَ اَنَّاسِ جَجَتِي بِالْهَوَلِهَا مَنَّهُ حَتَّى يَرْدِي
 الْيَتَاسِ حَيْصَرِي اَنَّشَلَاتِ اَعْتَالِمِ اَعَالَمِ كَالْجَاهِيَّهِ
 فَوَقَتِ الْمَنْقُولِيَّسِ بِيَسِ بَحَلَسِ تَيَّاسِ اَلْمَنْدَلِمِ اَنَّهَيَدِ
 لَكَنَّ الْيَتَاسِ سَرَّهُ بِالْعَالَمِ وَالْمَهْرِهِ اَفْرَقَهُ اِلَيْهَا
 بَئْنَ وَانَّ خَلَقَهُ لِلْجَيَّرَهُ لَا لَهُ اَشْيَهُ خَتَصَ بِالْفَرِيرِ
 الْحَفْسُومِ لَا رَجَبَهُ اَنْتَهَلَ بِاَسْتَهَلَهُ مَثَانِيَنْزَلِ
 الْعَالَمِ مَنْزَلِهِ اَفْرَقَهُ فَيُلَوَّنَهُ مَثَانِيَهِ
 اَلْآَسِ لَادِبِهِنِ اَلْاَقْحَنَهُ مَذَكُورَهُ فِي الْمَرْجَيَّهِ
 بِالْاَسَادِ بِسَبِبِ اَمَرَهُ لَا نَهَضَهُت اَنَّهَيَهُ لِيَسِ
 بِمَلْزِمِهِ وَلَا مَكْبِرِي بِلَهُ طَابِ لِاِيَّاهُ اَمَّا مَهْرُورِهِ اَذَرِي
 يَحْصِلُهُ اَغْلَلِهِ خَيْفَانِهِ لِلْمَهْرِي دُونَ الْمَهْرَيَّهِ
 مَنَّهُ اَلْاَصَلِ اَضَاضَهُ اَحْكَمَهُ اَلْعَدِهِ دُونَ الْمَهْرَيَّهِ
 وَلَوْاَمَّهُ اَذْلَوَاهُ بِاَحْزَبِهِ مَالِ الْعَيْنِ اوْ اَحْرَقَهُ تَهْبَهُ
 اَرْكَبُوهُ اَلْهَيَّهُ اَسْطَهُ
 نَالَضَّارَهُ عَلَى اَلْمَاهُورِهِ سَرَّجَهُ مَادَاهُ بِسَطَانِهِ
 عَلَى دَعَوَاهُ اَلْيَاهَيَّهُ سَرَّجَهُ مَادَاهُ بِسَطَانِهِ
 اَلْاَسَتِ وَادِيَهُ خَلَوقَهُ
 مَمْوَيِهِ لِلْمَاهُورِهِ اَذَا كَانَ اَلْمَاهُورِجِيَّهُ وَعَدَ
 اِبْلِكَلِهِ لِتَقْرَهُهُ اَلْعَوْنِ اوْ اَلْعَفِ وَاَذَا اَسْبَعَهُ بِالْيَفِهِ حَارَطَهُ اَلْفِيَّهُ
 اَنَّهُ حَضُورُهُ فِي هَاهُهُ بِهَوَزِ
 فَعَلَلَهُ اَصَانَهُ عَلَى اَخْافِهِنِهِ جَوَهِلِهِ اَسْمَهُ
 اَلْاَسَرَهُ اَذَنَهُ دَيْسِهِ
 يَحْصِدُهُ بِعِدَهُ وَلَوْقَالِهِ اَلْبَرَاهِيَّهُ لَا اَلْاَبَرَاهِيَّهُ اَسْتَهَلَهُ فَلَا يَسْمُورُهُ فِي الْاَعْيَانِ سَرَّجَهُ
 دَعَوَاهُ بِدَهُهُ وَانَّهَيَهُ عَلَيْهِ سَرَّجَهُ تَرْفَاقَيِّي
 اَجَزَاءُ

سقط اختيارة يعني لا يتحقق بعدم نقضه فعما هو
 المقصود بغير استدامة الشيء تفتر باصل منه
 ولذا صح انتقالي المخصوص بالمعنى المخصوص بعدم وجود
 قبل النقض انه صلابقاً بما كان على ما كان منه
 اذا فقد شخص لا يترى هنا من مات ذمه داش
 حال فقره بل ووقف نصيبي اليه ظاهر حادث لان
 حيوانا ثبت بالاستصحاب بغير اخبار الجب تدل على
 فعل المخصوص كافي المعني والذنب كافي الهدایة كما
 الاصل ثبات الامة من قوى فلوقض المزوج في موال
 زوجته فاثرت فزعه ورثها ان تصرفها باربع ملايينها
 واحد على المزوج اذ ثباتها فيه فالقول لام لا ان ذمة كانت
 بحسبه فدل هذا سرقة الاصل العدم في الصفات
 الاعراضية التي لم تكون مع المخصوص في ثباتها خلقتها
 بالعقل للضارب بالسلب برفع حرمة الاضطرار لاحتلال
 حتى ينجز سرقة فلا ينسى الهماء الا ان ياذن
 صاحب الحق في ضمن قابل جعل صاحل وان كان
 في قبول مصادراته الظهر عن نفسه في اعمال الكلام
 او في من احوال من قوى فلو حلق لها مثل شحذه البقل او من
 هذه الدوقي حتى في الامر بالكل ما يذكر فيها وبقى ما ان
 ياعها وانتهى به الى كل ما يذكر فيها وبقى ما انتهى
 دون ما كان انتهى به ونهايتها من ما انتهى
 دون ما كان انتهى به

بـ ١٧
 الرجل دار شهراً فاطلاق اصله في كل مكان العقد
 في اثار المشهور شيد راعت الاحوال فصار الى الدليل
 الى اليم ملة اذ ازالها عاد المعمول مكتن
 وان احدث عيب في يد المشتري يمسن الرد وادا
 زال جاز المرد بالعيال فقدم ثم اذا شهد العبد
 والكافر على مسلم او اسلامي والعنسي رمت شهادة
 الحال لاتفاق الاهليين في عتقه واصدر بلغ
 فشهدوا في تلاوة الحادثة تقبل لزوال امانه سرقة
 اذا اعراض مفسدة كان روعي اقامها ضررها ارباحها
 اخفتها من فلوكان الطريح حيث اقامها صاحب
 دار لم يصح لم يدل خار يحصل في مدار الابرار
 ترک السجود اهون من العصولة مع احداث لاد
 ترک السجود ما ترک حاله الاختيار في المقطع على
 الدائرة ومع الحديث لا يجوز عقال سرقة الاسباب
 مطلوبة للحكم للناسين من خاتمة بطل
 الاحكام المطلوبة بعد الاسباب بالطله خاتمة
 موجودة اذ اعاد بالرسالة من عقوبات
 المقصود شرعاً اعلم مطلوب للعمل خاتمة العدل
 يصير الاعلم كلاماً وان احمل المطه سقني عن
 السبب شرعاً انا احصل المقصود ببروت السعي باعد
 حل شئراً ما الى جميع اوكار معتكفاً في دليل المهمة
 سقط

٥ الا ان لا يكل ممكّن فان تعذر المعرفة بالحال
او كان القبول مسترئا بلا منهج اصلح العمال على
الاهياء بالمقاصد لا بالاذن ظاهر على الحال بشرط
براعة الاعانة وحسن التوجيه لبيان وانتقام منه
كونه داخلة شرط عدم سراقة الاصل كحال
اعياء الاعياء اصلحا مقاصد الاعيان مبنية على الانوار
لاغسل لا يغسل اذن شرطه لوعاظها باسناده ملحوظ انه
لا يشترى لمشتريه يقلس فما شترى عائلا درجه مينته
لان عرض واد كاره عدم شراء مثله اصولا الا ان
يصدق اسلم مشرئ بغلس ولو حلق ليغيره الي يوم
بالاذن فاشترى رضيئا اذن غذاه به بترا في بيت
عمل لافظ لاد الغرض منه عده الاجير واد كاره
اكرام الاراء لفظه وقع بالتفريح وعملا حاكم عليه
غير محكم فجعل على ما اشتري به وقد وجده لذا كيئنا
ولو خلقت بعثت عن محلها اليوم بالذى فاشترى
 محلها باذن لا يساويها فاعتبرت بمتلا لفظه
 ايضا واد كاره عرضه بدلالة التقويف والدليلة
 بنفس عا الافعال المباحة اما في تبريره
 ايلا احمد كما في جواز جواز الدور حيث قال حكم
 اخليا والتي ارى مجرمة الايم ودون ايم المقتول ما
 الايم فلنذكر المحرر فان الافتراض باهته لا يجوز
 مباركتها

٥ معاشرتها الابشر لها لا يرثي احدا فاذا ادى
ذلك سردا الى تحرير قائم واما كونه دون فلده المقدمة
معروفة اباق الاقرار لا يرتدي بالرثى $\textcircled{5}$ فلها فرق
محبته عبد العبد لكنه المولى فهو في عدته وللارتداد
اقراره حتى لو مولده موجود لا يعنى عليه بالقراره بذلك
فرق اخلاقى الاقرار على ابيه ليس بجازى العادى
اى استئناف لوديعه نصائحها وعدها المولود معلم يسرى
بعد فهمها ايسلان اقرار عالي اى ولامواز العبد ادرين
لا ينظمه حق مولده بل ينفرد بالعبد بعد عتمته
ولو اقرت الموحد بان الدار يزيد لا ينتهي المساجد
فرق اخلاقى الاىست بالتفصيف قولي مولده ابى بالملوك
اذا ثبت اصل فى احوال اطمة اصحابه وآلاتهم بحسب داشتوكيله بالملوك
ذلك امثال ابا بالبقون $\textcircled{5}$ لا يوجد ما يقتضى واحتفل
تعزه بجاست او طول مكث يخوز النظير ب عملا
باصلا لطهارة قى بقاء الحكم بمعنى عزتها
السبب $\textcircled{5}$ كشهرور النكاح اذا ماتوا بستنكاحهم
البقاء اى سهل فابتداء $\textcircled{5}$ فلم مشى لا يحمل
تحى الابتداء حر يدخل فى البقاء خروع كما اذ وحسب
دار ورجع تحى نفسها حثى $\textcircled{5}$ بينهما فاشيوع الظارى
لا يدخل بتاء الحلة اذا نتفتح قعدت في انصوله فالفنل
بعد ما انتهى قما حاز عن الاسباب سحسانا لافت

حول الماء

شوك انتقام لها حاز ابتداء فهو وفي في البقا وكتابي كمال الدليل
 بناء النوى على الفحيف فاسد قر وخلافه اقتداء
 الاشياء بالادى من حالات مهللة كما تذكرة حجل بامارة
 او صبيت وكذا لا يجوز اقتداء طاه عصفر واقتداء بامارة
 القارىء بالادى قا بيس اتحقق لا يجوز بالانفاذ من اى
 لانسانا يابو دلخون بعضها ليس عال اصولا وبعضا يجيئوا
 2 كيسع حق اشرؤ بلا رضى تم خان لا يجوز بالانفاذ
 دان حجاز بمعاهدى بالاجلو قا بيس العبس بالدرىن باطلة
 خان اذا صاحب خواكتر حنطة على عشرة دراجان ان قصر فلكين
 جاز والا خلاف في البيات شربت لا نبات خلاف
 الظاهر والبعين لا يدع الاصل من الاصل العدين
 حبراءة الذهمة خان سرضا اي الزرجر وانزوجه تقبل
 شهد تجاهات شهد سريرا المثلثة وبيته اس سيدلا خا
 لار البيات شربت لا بيات ما هو خلاف افالص
 والبيه لاما الاصل فالفاصل في الشك لا تكون بهم
 المثل فلن ادع خلاف فنية اعني كذا فمه الدارق
 التي بيع لا يزيد بالعلم قدر تعلق يجوز بيس احمل بدورت

الام وكتنا بحته تم انتقام لا يقطع سقوط المتبوع من
 خانه اهار الفارس سقط سهم انصاص لا عكسه لاما لذاته
 تابعه ولما الفارس متبعه تم مستثنى منه حتى لا يرجع الى قياس
 كما لمحاتي واعلى او وطلبتهي واحلفتي واعلمتها ويتمن لا ولا دفع
 ولا سفها

أنت لان كل مدح مستمد من رصف الامام على الرسالة

منوط بالصلحة تذكر خاتمة الامام صاحب البلا

سينة على طريق العادة مالا معلوم على ان يترك النظر

في موضعها خاتمة حدثة ورأي الامام صاحبة

الرسائل في انه لا ينتمي وينص في بيت حال مسلوب

جاز ذلك في حضرة لسان تحفاظه في اثنا

سبعين اذالم يتصدر اجراء من ورد في داره

توزع في الحزن للدائم او رحى للطريق او سدة للعمارات

يبيغ عن ان تضرر اخراج الاخلاق تجاه اهلية

حاسنة المحصريات من قبيلة المرس طبع

من علم الدين لا يغير صفات اصحاب في الزمان

على انس وآخر حاد الورقة ببره على انه يكتب

اسائر الورقة بما يأخذ منهم من الوبي لا يعيق

انتهادهن لا يمنع من القتار على نفس قرآن نلوجو

الشهدون من شهادتهم وكتابي مجلسهم بعد الحكم

بها يعتبر روحهم عزيز عليهم بضمها ما اتفقا

بضها دفع في التفصيص على الموجي عند حصول

فتح حل لا تفتح الموجب ليس بشرط تفصيص بوج الحصري

بعد انكاش لكتبه

بلوق انت طلاق واحدة لا يصح بفتحه اللسان

التفصيص على الواحدة ينافي انت لكتبه في كتاب

الدرر في تلکاه والتفصيص على العدد في قوله فانكوا

فالثواب اما طلاق لكم من النساء الا انه يتواء عليه في
الثابت بالبرهان كما ثبت بالآدلة من صفات امثال
بالمال عليه باه قال كفالت يعاده على بالاقتباس قد امثال
فاختلنا فيه بفرحد الطالب على ادعى لزوم على الكفالة
لان اشتات بالبيان كما ثبت معاشرة في الثابت
بدالة انت انت اعتبر اذالم يوجد المهر بخلاف المهر
ما اذا اذالم الواعي بالبيض صريحاً فتصفه بصريح
خ المخالف ولا يبعد كذا في در المتنق لان المهر يحيى
اقوى من المال والملوؤ ياذلم ولم ينصح بدفعه
في المخلص لابعده كذا في در المتنق في الثابت
بالضرورة تقدر بقدر رعاية فالمعذن لا يحيى
عن المسجد لا يحيى الا انسان كمال وافق اذله
كذا في الدرر في جواز المهر جواز رأس فلو ذكر
خاصته من قيد حكم اخيار صاحبها اضاف اصحاب في
سلا او ادديها ليلا او منها واجل تخوان على صاحبها
واما اذا ارسل صاحبها او مكان لها اثنان فاصفات
ضمن لان الجنبية انتقلت اليه بواسطه سوق في
جوائز الشرع ينافي الصنف من كاف وكمال الدرر
حيث قال في اخذ الورك رهنها وكتلها بالمعنى فلا يتحقق
ان صاحب المهر نبي يذهب او توسي معان على الكفالة
جوائز الشرع ينافي الصفات انت و

حرب

الجيم

حروف الحاء

الجمل بالا لحكم في دار لا سلام ليس بعد رسمها
دار انعلم وشروع الا هكم فلا يقدر في ترالا العلبة
الجمل المأليكت مذرا اذ لم يقع حاجه ايس من كجهد
الفتير الزكدة والجهم ثان 2 حسون فن لا ينبع الى
علم مسلمتها وعمرها ينتهد رعاما اما صار بعدة غلبا
فتحت ايجا فلا يقدر ومه اراد البيهود الشرا يحب
على قلم كم بالبيهود دهار لا الملاك خيبل قلم
كتار وكذا سائر المزبور في الحقيقة تترى بدلالة
العاة من ذلو حلول لا يأكل لها الا حبة يأكل كل حبة حزرة
شكرا علا بالعرف دعنه ايچينه يكت لان اعتر
الحقيقة الا ان حضم والغصون على قلمي مستن حلول
لا يخدم يكت حتى بهدف المنشكتوت عذان لا يدخل
يكت حلت لا يأكل لها حتى يأكل المهد مع ان لا يحس
لجماع عقا كلها في الا شبه قات الهم ينتمي بايتها وعلمه ته
اي يبر وادها بالحالية اذ يبتقا وشي خلا العلة يقتلكم
كم اعنة سوا اكانت خلا همة باشرط ما قادره
الميسرة فاد فيها معنى اهلها فاذ ازال الملاك بعد ما
وحيلا لتركوة سقطت بخلاف الحملة فامها سطر خضر
فلو عصالك المزاد والماحلة بعد صمال المزايدة
قطلا ايجي اثي ليقاوا الواجب في ذاته قات الحله متزور
في الجنس لافي الافراد من ما انت فى قات المشته زدور

علي

على الجلس لا على الاصدار وکشرط في البيهق في سمع واحد عا
لاده عال اعنوا دان لم يكن نزاع في بعض الاصدارات وکذلك
نهج الاخلوة مع الاجنبية ولو من علم نفس الفتنة وکذلك
استرار ايجا رية ولو كانت تكرا في احرمات ثبت بايتها ص
فيجعل لها ثني كما خاتمي حق حرمة المذكورة علا بقول
عليها السلام هو في اقدم مهمهم ان الحرمات ثبت بايتها
كذا في جهارة الدرر في آخر ايجا بالغضاريف متنبئ هـ
تقدير وتقدير في سبوج قول الاهم العصان لا يحمدون
الخلق في العود حرام من ايجا ينصره العروج
يغاوا شريع كذا في العذان لذ المذهبية في الاخلوة الاجنبية
حرام من ايجا ولو من علم نفس الفتنة في
الاخلوة بالاخوار سماحة من الا اشت من الاصدارات
الصبرة ايش يكتنا خلا الا شبه قات در المقادير حرف الدال
او في مذجل المصاصات سك روس في المكش حدث ترتك
ذرة صابئي الدها افضل ضعابة النقلين من مذوع منه
لم يجد سترة ترك الاستنجي وملو على شخط المهر لاب
الهبي راجح الملاعة اذا وحيت عليهما الفضل وطم عذر سترة
من الرجال تؤخر فلما في الرجال لاد كشف اعدة الفيلطة
في الملاعة اضد قات دفع ما وعيت ليس براجح عليه استرد ته
فروا انتهى على بكر حمة عاذر صاحبها ضي ثمن تبرى من السلاح
باره شهيد وانها افت مارضياع ونرق بينها بروم وما

اخذت منه الاشربين (هذا اخذت بغير حق)
 الدفع اذا كان لغرض لا يجوز الاستداء سالم بالباقي
 واما اذا لم يتحقق من محل المكروه ودفعت الى المسار
 ليردها الى مصدرها لا يجوز استداء حماهادم فهذه
 المرد باقى لتعلق حتى اسامي به او اذاليم بغير حق
 المذهب ضد عدم تمام الحول لا يجوز في دلالة الجموع
 على القطع موطنة الاحداد باينضمي ويلعقل
 ساقى انتلوج حق حيث قال قبل التقي الرابع ان كونه
 كالجبر ظن الايساني احادية الجموع القطع بدارمه
 الفهم دليل متلاصق وصومعه بامانة احتمال عدم
 على المذهب انهم في دليل الحق في الامر بالاضافة
 لفهم مفاسد حق لا يهم لخواصها مما يدخل وقوف عليها
 فاقيم السبب للظاهر مقام الباطل تسرى كما تشاء
 فان اسر باطن فاريد احتمل ما اسبى لاظاهر فخواص
 المستوى حرج المعاشرة المشترات تمنع المرد
 لانها دليل على فسخه دليل لا يستيقن فليكون المرد
 بهذا الغيب لا ان يكون له شيء لا يفي بذلك المرد
 العيب الا خلاف المذهب يعني ليس به ضعف عيبا خارجا
 الدبرون تتعذر رامث تهايص فلو وحده يتعذر فلا
 ناديت اليه ضماع مداران عبدا بور و تضرر سلان
 قضاء الدين طريق اتفاصه لان الدبرون تعذر بالشائع
 و درختن

و قد تختلفت بالبيع والقسر ولو وحده الدارين الدين
 لا يرى لعدم المعاشرة كما في ايات الدواليق ذكر بعض حرف الدال
 ما لا يتحقق كذا لم يحل صور كالطلاق والتناق و المعاشر
 والنسب والمرق و غير ذلك فالقطع لضيق تقطيعه
 و قمت واحدة ثم مدعوعة عن بعض الفتاوى كاتب
 عمدا على كل في المفهوم المعاشر ق المجمع
 غير الاقرار باطل قد الزيف كالمفهوم تتنافى
 مسائل مذكورة في شرح الاشارة في الساقط
 لا يعود حق فلاما اشار العوارض المعاشرة المراوغة
 على المذهب لا يرجع دعوه ثم ولا يعود الجهة
 بعد الحكم بروايتها المعاشرات فلو دعوة الجلد
 بالتشخيص وكيفه كما ترتيب وفروع التوردة التي
 وجفت لا رض اصحابها طاهر لامقدود الجهة ست
 بالمسجع ثم اصحابها ما طاهر لامقدود الجهة ست
 المساراة تكون في الامور الشرعية لا الخفية وتر
 السكوت في معرض الحاجة بيان حق ومحصلات
 الامر قبل التزويج و دعوه عند استئنافه و لم يهادى
 المشهورة تتحقق لاثبات المعاشرات قد شرط الواقع
 لكتصر المعاشرة من الشيء المخالف بغية اذ اتساويا
 جميع الوجوه قد اذ اتساويا مع الغارق لا يجوز لكن تعيين
 لامطلقا الا يلزم رفع العقد بل فيما لا يخالفه
 وهو كلام ايجابي و دعوه المعاشرة في حينه
 في توقيعه كذا لا يتحقق في توقيعه كذا لا يتحقق
 في توقيعه كذا لا يتحقق في توقيعه كذا لا يتحقق
 في توقيعه كذا لا يتحقق في توقيعه كذا لا يتحقق
 في توقيعه كذا لا يتحقق في توقيعه كذا لا يتحقق
 في توقيعه كذا لا يتحقق في توقيعه كذا لا يتحقق

الشرع فصر الحج على المبنية او الضرار
النكل عن الصريح لا يندرج الى المبنية من قضايا
لاديابة بخلاف المبنية فانها ثابتة وابنها فاطمة
غافلا او ساهيا او خطأ وقع الطلاق في الصلح
من اقراره يبيه من كلامه فالمطلوب ان يقر برجل من
القواعد بتبيح المحظوظات من اضره لا ينزل
بالضرر من امساكه ولا اول بذر بذرة او
بالحق منه فروع فلانيزه فغير انسنة فلوعة
احدى خلاصه جمع على الآخر ثم نذر بزرازله
الضر بالضر ولو هدم داره وذهب زواجه
الاصح انه لا يجير على النساء لدفع الضر ولهذا لا يجير
السيد على تزويج سيدة مثله وان تضر بشقيق بل
يدفع ضر سنه بضره ولا يتأهل لفضطر عده بالضر
الآخر ولا يثبت ضد بنته مستحبات يجير الشريفي
الدار على العارة فلوا هدم دار مشركي بين صبيسي
تلدر منها واصح على احدهما على العارة يجير اناهني
على العارة وطاحونه او حرام مشركي انه مثمن على
الشريك يجير على العارة فـ داعر الشريك بالآخر
ولهذا لا يجير على قضايا الدين والافتخار الواجب وجائز
شيء يظن لم يت لا خراج الولد اذا كان يرجي حسنه فـ
الضر لا يجوز له في ضر اسلام من وقلاجاها الجرا
على الباقي

على الباقي العائل الحرقينه اتفاق المفتى الماجن
والظبياني حصل بعدم القطب والمحكم بالمحكم دفعها
الضر العام في الضر مدحوع بقدر الامكانيات
ولزياب على الفاعل مسخه ما الدليل في عدم غصبه كعاده بيات
المنها وتأتي حق العطاء بالضر يتحقق بالعوائد التي
الشهادة اصل فالاستاذ الذي لم يستحب حق العين حرق اطه
لان الشهادة السلام اكمل من ضيقه اليهود والمودودية
ولأن الصهيونية رضي الله عنهن اجهيز كانوا اكينا
نخرز اعم رسول الله عليه السلام فتصيبه من آية
المشركون واسقطهم وستحيى به فلا نصب ذلك
عليها فاذشك اوطعن في طهارة او اعراض اهالي
او بساعي اولها باس او طعام امراءه وستزدلك مما
ليس بحسناً لعين فذلك الشي ظاهر فحق الرضوه
والصلة وهذا لا ينكر وبيان المقوفات في حرق اطه
الظلم بغض ويخرم تصريره من تقويفه لا ينكر
وقد نعمت بالسلام آلا لا تقولوا الا لا يدخل مان
املا لا يطلب فقرمهه كما في المصادر يقت حرق العين
العادة حكمت العادة المطردة تنزل منزلة
الشرط ضد المرض لما يكره مجده اذا لم يخالف
نصيحتها قـ العبرة لا حرج جزء الوضع قـ
والعدل لما في التلوث ذهب المتعتون الى ان الجرا

حرب العذاب
حرب العزة

الاول يصيغ بنزدة العدم في حق ثبوت الحكم ضعيفا على
مضارع الى الجهة الاخر كما في الاخر في انتقال السفيه و
الدقچ الاخير في انکدر مروع فكلذ دين الاهي بودين
المذهب عقد على لارث لتقديم سببها على سبب الارث
لأن الوارث يتحقق المال بالنسبة للموت جسماعيا يعني
الاستحقاق اما حرجا وجدوا وصول المرث كذا في مكان
الدرارة في العبرة للملحوظ بما دوينا مقصود هنا
العبرة للملحوظ فذلك من تزويج على فقد الشفط بعد
الجماع صح مع انه اذا شرط ذلك في الحق لا يصح
العبرة للعناف لانه لاظ تتحقق هما قبيل شفعة
الدورة و قالوا المولى مشرط براءة الاصيل عهلا
والاحوال مشرطا ان لا يهرا الاصيل كفاله ولو عرض على
الصلة الظهره وجرس على لسانه نورت صلوة انصر
يجري عن الظهره ولو كان قوله قبلها بغير
على لسانه الظهره فهو على المعرف العبرة للغاب
الشائع للفنا در ص العمل تتحقق بزراوة
من حيثها مت عدم ثبوت كل اثنين لعدم ثبوت
شرط ليس رفعا صر العمل بالظهور وهو الحصل
لدفع الضرر عن الناس الغرم بالعلم وكت اذن وكت بونه او
التسوي في حق اصحابه كالاجهاد في حق المجنحة كذا في
فلوا هجتهم او اعتقاد فظن ان فطرة فالملبس الدرم زوجها يبعا
عليه

عليه الكنارة لحال الجنة لان فعل عددا وفذا ان خار
لا يعمت لان جهاد في مورديه في مير خلافات
الداردار الاسلام الا اذا ذلت المحت بضاد صور
فاخل عددا في لا كفارة عليه لان الشتوى في حق العاق
بغطتها الكنارة وان كانت الغوى حطا في نفسها
كذا في الدرارة في الفرع المختص بما ورد فيه بذلك
على وجده اصل صر القديم يترك على قدم حفاظ
قد بثت المزعزع بثوث الاصل صر خلوقار
لزمه على عرض اذن وانا ضامن به انكم عذرتم
الكيل اذا دعا عازيز دوته لا يصلح قائل شرط حفظها
يعظكم شرعى باطل ضد كسرها لضمان طهارة في حفظ الاسم
للوسائل احكام اتفاقيه من انت درضا خضر
دان واجبه اجب وعكرها لان مقدمة المقصود
ان كانت مقدمة لتأثيث مقصودة بباء يكون
المقصود الاصلى بالنسبة اليها سطلق كا ظهارة
بالتى الصلوة فاما وجها مثل الصلوة وان
كانه مقدمة لتأثيث مقصودة وليكت
المقصود الاصلى متى بالنسبة الى تلك المقدمة
كان عقول والبلوغ والوقد بالنسبة الى الصلوة فما بها
ليس بواجحة مثل الصلوة لعدم كونها مقدمة لتأثيث
ليس بواجحة معنى التي حكم ذللا الشى ص

كذا في المختصر المطول في بحث الفرض فيما لا يخص بالمسائل
 كل ما اوله بشي احكم حكم ما اول به انت و بعبارة اخرى
 المطلوب بالشي الا يلزم ان يكفي في حكمه كل وجده بالآخر
 ان ما يفهم متابعا لشي لا يجوز ان يكون في منهاد
 كل وجده ولا يمكنه حميد ففيما لم يثبت في حقه الایسية
 والصغيرة مقام الحفص اما عوائق اتفقا العدة و
 الاسترخاء خاصة لا في جميع الاحكام ذلك بعم مثابة
 في هذا بقى الطلاق من التبراق ام الاسترخاء
 حيف تتحقق بها العدة وهي لا تؤثر الا في الملة
 اشهر ما فيها شهر مقام الحفص حتى تتحقق شهر واحد
 وفيها ملء مقام الحفص حتى تتحقق شهر واحد
 كذا في مكان العودة في لا اذرة لا اعنة بالمسائل
 يثبت بدللي شفوي ملائمة و لامة المعتقد الا اذا ثبتت
 رجليه او رجل دا مشهور لاته و له النزاع انت هامة
 في الارث على لو زوجه و لا الارث على امرأ لا يجوز زواجها
 شهرا الات تتحقق الدرة على الاتراك و كانوا لا يدعون
 المكرة بعد موته الزوج لا قبله سنتين فضلا عنها يحيى
 الدرة صح و قد يقين في حق الات و المسائل
 صدقة بما يعدهم خان عم بوزوكه من صاحب الشهادة و
 يثبت النسبة بالنسبة الى المذكر بغيرها ايضا في المباركة و لا
 فلا الا في حق المقررة كذا في اقسام المهمة

لا عشرة

لا عشرة لا اختلاف نسب مع احاديث حدركنا في
 اجرة الدور حتى قال اشيوخ لا اصل من لا اجرة
 الا يشترى به خان لما المقص في حدث على مسكنها يحضر
 يعلم بالسلطان المتيق و البعض يعلم الاجارة خلا دفعها
 معن الشيوخ و اخرين يظهر الاختلافات في حقنا بحسبه لا
 عددة الاختلافات فاما لهم يظهر الشيوخ هو العقد ذاتي
 المحضها لا يقل ابدا احد اثبات مملوك لغيره بلا احتياطه
 كافى و مصيبة الدور فلو تم يتبلل العصبة ثم يقال المدحون
 لات الوصبة اثبات مملوكا جديدا لا يقل ابدا اثبات
 الملاك يعني بلا احتياطه وفي الاشتباه لا يدخل في حلة الانسان
 شئ يدخل احتياط الالات اتفاقا و كذلك المقصه في كل
 دعوى ان يفوعها المدحون بعد موته المدحون قبل موته قال
 الرسلاني و كذلك اذا وصل اليهني يدخل في مملوكه عن قبول
 اثبات العقد من يلي عليه حق يقبل منه انتي كلام
 وزدت ما وصل للبعد و قبل بفترة اذنه بلا احتياطه دعامة
 الدقق بذلك المدحون عليه دان لم يقبله نصف العقد
 بالطلاق قبل الدخول انتي كلام الاشتباه لا تأثير المعرفة
 في تغيير المعرفة قدر من عليه المدحون لوصم بنته انت
 لا يوجد بعلمه ينت لان تقييمه لا يرجع بالمعنى في ولدنا
 جاز للاب بيع معرفه و فيه المفاسد لتفتح حاره لم يكت
 تقدير لافتى لتفتح في ماله للانماق كذلك بدلهم و اذن باع

لا عبرة بالظاهر بين خطا و متن لا عبرة
بالظاهرات في باب الاعتقاد ياتك $\frac{5}{6}$ لا تذكر
تفيز الاعكام بغيرها لازمة $\frac{5}{6}$ لا يوصف
العصى قبل البدوع بالكرامة $\frac{5}{6}$ دعوه الصبية
دھوون لم يبلغ محله الحال و قوله قبل البدوع
تاكيد في لا ينتصا حد حضور احمد بذلك $\frac{5}{6}$
دوكمان و ولاده لا يغدو على الحضور ولا يغدو $\frac{5}{6}$
لأنهوا الدعوى بعد الاراء العام الايجي حداث $\frac{5}{6}$
لا سبب مع الاحوال لا لاجيء مع الاختلاف $\frac{5}{6}$
كشقيق المتساق في فضهياء لا مسامح المجهود
في موعد المرض لا يجوز له حداث ياخذ مال
احد بلا سبب شرعي $\frac{5}{6}$ لا يجوز له حداث يتضرع
في مملكة الغير بلا اذنه لا ينفذ امر القاضي
الا اذا وافق الشرع على طاعة السلطان في
المعصية وانا الطاعنة في المعرفة لا ينتفع
الحكم الاصل بالعوارض الجريئة ثم ماجاز بعد
رطبل بزواله ما ثبت حكما اصلا لا ينقطع
بالعوارض $\frac{5}{6}$ ما ثبت بزمان حكم بقائه $\frac{5}{6}$ ما ثبت
المزيد ما هم اخوه حرم عقاوه $\frac{5}{6}$ ما ارجح
الضدورة يقدر بقدرها ما ثبت على عين الناس
فغيره $\frac{5}{6}$ في قس عليه $\frac{5}{6}$ ما عاشرت $\frac{5}{6}$ لبيته حفت قضية

ابوه متوك في نفقته جاز عنه الى حسيمة وهذا استحسان
وانت باي العقارات ججز في قطعها لا يجوز بذلك للخلاف
لا ولایة بالبلوغ وخذل الایداله البيع حال الحضر
ولانيلك البيع في درجه تسوی النفقه وكذا لا غلام
الام في النفقه ولا في حسيمة انت للدار لا يلاحظ
في مال الفاسد بالاترورات المقاومي ذرورا فاما اوقي بلوغر
شقة في بيت المنشول من باب حفظ لا كذلك العقار
لامنا خفته بنفسها كما في المدرسة قال اشيخ الابل
داشت ضربه بان تكون لك العصرا ان يسمى لفقة
داشاص بيعه انت لوكان تصدره البيع المكتفظ بالخطوة
راجبيه بان لما حاز بيعه للحقيقه حينه فبقصره
الانفاق لا يغدر تلذا الحقيقة اذ لا تأشير على العبرة
في تبيين الحقيقة قـ لا يصح تأجيل الاعياد قـ
لاده اشأجيل للتحصيل والعن حاصل قـ وله افسد
ابيع بشرط اتباعه خالبيع واما المسالم على خلاف
الناس قـ فلا يصح ابيع بشرط عدم تسلم ابriاج
البيع الى راس المشير لاد الاجل في البيع اخرين
باطل تكون خصلات المحاصل تكون شرعا فاسدا
كذا في كمال الدراهم قـ لا عبرة لعدم الائمه في عقابهم
المقصري $\frac{5}{6}$ شرعا $\frac{5}{6}$ وهي معاذه فوطنم المصري $\frac{5}{6}$ فنعت
الدلالة سرق طبع الهربي اوقي م الدلاله قـ
لا هرة

خلافات في «يرجح بعض وجهه المفروض
تعارضاً لـ» ٥ يدخل في التصريح بما
لا يجوز أن يكون مقصوداً ٦ يقتضي الفرج
بسقوط الاصول ٧ ينتصر في الادلاء بما
لا يتحقق في الادلة ٨ يلزم مراجعت الشرط
بقدر الامكانيّة ٩ يجري ابداً يكون على ادنى
مستوياته الجامع

سلاسل
البرهان

الماشر هنام وان لم يتغير المتيسلا
الابانتهو والشّرط ماؤخذ باقراره ١٠ ما
يتزدد به الفرض والمدعى فانيا او لـ
دبيه السبب ذاتبة فتركت اولى وبغير
الواجب والمدعى فانيا او لـ المطلقا
اما بعده على طلاقه اعلم بق دليل المتيسلا
نصباً او دلالة المظلوم لا يطلع عليه من
ملكه شيئاً ملك ما هو ضرورة المثل
الجيز ولا يصح القاعدة الكافية المعلق
بالشرط يتب ثبوتته ومدعوم بدل
بترت شرطه ٦ المقصفي عليه في حادثة لاشتغ
تسواه ولا بنته ٧ اختنق عادة كالخت
حقيقية ٨ مثلاً خذليشنا او لا فالامثل
ان لم يفعله الفرض على خلاف المعاشر يتصدر
على صورده ٩ المني يقر بالمشروع عليه
والواجب شرعاً لا يتجاوز اتي القضاة ١٠
الواجب لا يتقدمو صفا اسلامه قابلاً و
يتقدمو الوضوء في الحاضر لعد وفى العداش
معتبره الولاية الخاصة ادنى فالولاية
العامة ١١ الواجب اقام يتعلق بمعين لا
تغاوت بالغة والذكر كتمارة اصلوة
خلاني

EY
0417

EY 0417

36820 Y
297.501/HAD.S
1216

